

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۶۷

فصل في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين، ومن فوائدها: إنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أديت عنه، ومنها: إنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام قال لوكيله: «إذهب فاعط من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفتوى»، قلت: وما الفتوى؟ قال عليه السلام: «الموت»^(١).

وعنه عليه السلام: «إنّ من قام الصوم بإعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبي ﷺ من قام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: ﴿قدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٢)».^(٣)

والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية.

والفطرة: إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت أو تطهّره عن الأوساخ، وإما بمعنى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٥.

(٢) الأعلى ٨٧: ١٤ و ١٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣١٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٥.

الدين : أي زكاة الإسلام والدين، وإنما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول .

ودعوى الإجماع من المسلمين تامة لعدم الخلاف إلا من وصف بالشاذ في كلام «الجواهر»^(١) من أصحاب المالك^(٢)، مضافاً إلى النصوص كصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق علیه السلام : «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(٣).

وصحىحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث - قال : «الفطرة واجبة على كل من يعول»^(٤)، وصحىحة محمد بن سلم عن أبي جعفر علیه السلام قال : سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : «تصدق عن جميع من تعول...»^(٥)، وغيرها من النصوص الكثيرة ، واستدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وهذا يتم مع ضم الرواية المفسرة المذكورة في المتن ، والفطرة كما ذكره مستعملة في الخلق كقوله تعالى :

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٤٨٤.

(٢) الجموع ٦ : ١٠٤ ، المغني لابن قدامة : ٢ : ٦٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣١٧ / أبواب زكاة الفطرة ب١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣١٧ / أبواب زكاة الفطرة ب١ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣١٧ / أبواب زكاة الفطرة ب١ ح ٣.

﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

وقوله: ﴿فَسَيُقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾^(٣)، قوله: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٤)، قوله تعالى: ﴿فَالَّتِي رُسِّلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ﴾^(٥).

وأيضاً في الدين كقوله عليه السلام في «النوح»: «وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة»^(٦) وقول أبي عبدالله عليه السلام: «نحن نجز الشوارب ونعني اللحي، وهي الفطرة»^(٧)، وغيرها من الروايات التي استعملت الفطرة بمعنى الدين.

فصل

في شرائط وجوبها، وهي أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والجنون، ولا على ولديها أن يؤدّي عندهما من مأتمها، بل يقوى سقوطها عندهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الزمر: ٤٦.

(٣) الإسراء: ١٧.

(٤) يس: ٣٦.

(٥) إبراهيم: ١٤.

(٦) نوح البلاعنة: ١٢٧ / الخطبة ١٠٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١١٦: ٢ / أبواب آداب الحمام ب٦٧ ح ٢.

وادعى الإجماع على ذلك عن غير واحد من الأصحاب، كما في «الجواهر»^(١) عن محكي «المعتبر»^(٢) و«المنتهى»^(٣) و«التذكرة»^(٤) مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف.

واستدلّ أيضاً على عدم الوجوب على الصبي والجنون بحديث «رفع القلم عن الصبي والجنون»^(٥) كما استدلّ برواية خاصة واردة في المقام. بيان الاستدلال بحديث الرفع : إنّ عموم رفع القلم في الحديث يشمل زكاة الفطرة ، فهي مرفوعة عنها.

واستشكل في ذلك - على ما في «مستند العروة»^(٦) - بأنّ حديث الرفع ناظر إلى رفع قلم التكليف فقط دون الوضع ، اذن ففتقضى عموم ما دل على اشتغال الذمة بالفطرة (كما في زكاة المال) وجوب الإخراج ، غير أنّ الصبي لكونه محجوراً لا يمكنه التصدّي تنتقل الوظيفة إلى الوليّ فيجب عليه أن يؤدّي عنها من مأهلاً.

وأجاب : بأنّه لا موجب لهذا الاختصاص - أي رفع قلم التكليف فقط - ، بل المرفوع هو مطلق قلم التشريع الأعم من التكليف والوضع ، وهمما

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٤.

(٢) المعتبر ٢: ٥٩٣.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح ١١.

(٦) موسوعة الإمام الحوئي ٢٤: ٣٦٢.

خارجان عن المجعل والقانون.

نعم لا يشمل الرفع ما يلزم منه خلاف الامتنان على آشخاص آخرين كإتلاف مال الغير، ولكن الأحكام الإلهية المعمولة في الشريعة مرفوعة بأجمعها عن الصبي تكليفيّة كانت أم وضعية، ولأجله نلتزم بسقوط الحمس عنه وإن كان المشهور تعلقه به كالبالغ.

ومع التنزل والقول بأن الحمس والزكاة حكمان وضعيان ولا نلتزم بشمول الحديث للأحكام الوضعية فلا وجّه للقول بأن الفطرة حكماً وضعاً تشتعل به الذمة لقصور الأدلة عن الوفاء بذلك، وإنما ييفي به في زكاة المال فقط كقوله عليه السلام: «في كل عشرين ديناراً نصف دينار»^(١) أو «في كل مائتي درهم خمسة دراهم»^(٢) فإن هذا البيان يكشف عن أن هذا حق يتعلّق بنفس العين وأن هذا المقدار خارج عن ملك المالك، وأماماً في باب الفطرة فلم نجد في شيء من الأدلة ما يظهر منه ثبوتها في الذمة بحيث يكون من قبيل الديون كي لا يشملها حديث الرفع، فالاستدلال بحديث الرفع كما صنعه في «الحدائق»^(٣) في محله.

مضافاً إلى أنه في خصوص الصبي يمكن الاستدلال برواية خاصة واردة في المقام عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٤٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٥٨.

الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لزكاة على يتيم»^(١).

وفي كلامه مواقع من النظر مما استفدناه من كلام سيدنا الاستاذ عليه السلام^(٢)؛ لأنّنا تارة نقول: إنّ المجعل في باب الفطرة إنّما هو وجوب الإخراج تكليفاً ثبوتاً وإثباتاً، أو أنّه الحكم الوضعي ثبوتاً، وهو اشتغال الذمة وأنّ الكاشف عنه إثباتاً هو الحكم التكليفي، أو أنّه ثبوتاً وإثباتاً حكماً وضعياً ولا يكون في مقام الكشف تابعاً للحكم التكليفي، إلا أنّ الحكم التكليفي مما يتفرّع عنه ويترتب عليه.

فعلى الأول لا إشكال في عدم ثبوت الفطرة على الصبي بمقتضى حديث الرفع الموجب لرفع الحكم التكليفي وكذلك على الثاني، حيث إنّ الكاشف عن الحكم الوضعي هو التكليفي وهو منتف بالنسبة إليها فلامحال بل لاشك في الحكم الوضعي ولم يبق لنا طريق إلى القول باشتغال ذمّتها بالفطرة.

وأمّا بناءً على الثالث فلا إشكال في ثبوت الفطرة في حقّهما لأنّ الحديث وإن كان يوجب رفع الحكم التكليفي عنّهما، إلا أنّ الولي يتصدّى لإفراغ ذمّتها بالإخراج ومع عدمه يبقى الضمان عليها إلى أنّ يبلغ الصبي أو يفيق الجنون، والوجه في المقام (هو تبعية الحكم التكليفي للوضعي) وأنّ

(١) وسائل الشيعة ٣٢٦:٩ / أبواب زكاة الفطرة ب٤ ح ٢.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣:١٦٧.

التابعية إنما هي في المورد القابل له، فإذا لم تكن القابلية للقصور في أفعالها فلا يتووجه تكليف فتكون الزكاة مستقرة في عهدة الصغير.

نعم لو سلّمنا أنَّ المرفوع بالحديث المذكور هو مطلق قلم التشريع
لابد من الالتزام بعدم وجوب الفطرة عليهما إِلَّا إذا خصصنا الأحكام
الوضعية المرفوعة بالثابتة منها للأفعال الإِراديَّة بمقتضى مناسبة الحكم
والموضوع وإنْ هذه المناسبة هي التي تقتضي رفع قلم التكليف عنهمَا من
جهة ضعف الإِرادة والاختيار فيها فعلى هذا لا يوجُب الحديث المذكور عدم
ثبت الفطرة عليهما لأنَّ الموضوع في المقام إِنَّما هو الذمة دون فعل من
أفعالهما.

فَكَمَا نَلْتَزِمُ بِتَخْصِيصِ الْحَدِيثِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يُلْزَمُ مِنْهُ خَلَافُ الْامْتِنَانِ مِنْ حِيثُ وَرُودِهِ مُوْرَدُ الْامْتِنَانِ فَكَذَلِكَ نَلْتَزِمُ تَخْصِيصَهُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ غَيْرُ الْأَفْعَالِ كَالْجَنَابَةِ فِيهَا وَالْإِنْفَاقُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَائِلَةِ فَكَمَا أَنَّ النَّفَقَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ.

قوله ﷺ ولا على ولديها .

لأنه إذا التزمنا بنفي الفطرة على الصبي لتمامية دلالة الرواية الخاصة لم يبق وجه لتوكيل الولي بالأداء لأنّه يدور مدار ثبوت الفطرة عليه فإذا امتنع تكليف الصبي فلا وجه لتوكيل الولي في المقام .

قوله ﷺ : بل يقوى سقوطها عنهم بالنسبة إلى عيالهما أيضاً .

لحریان النبي المزبور في الرواية على نحو الإطلاق ، بمعنى أن الزكاة منفية بالنسبة إلى اليتيم أو مال اليتيم مطلقاً .

إلا أنه ورد في ذيل الرواية أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا علیه السلام يسأله عن الملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى ، وفي يده مال مولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي ؟ قال : «نعم» فعلى هذا يشكل القول بسقوطها عن العيال .

إلا أن «الجواهر» قال : «... مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولي لم أجده عاماً به ، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول»^(١) . وحمله في «الوسائل»^(٢) على موت المولى بعد الهراء ، وأشكل السيد الخوئي^(٣) في سند الرواية المروية من الكليني (مع تصحيحها لنقل الشيخ في التهذيب) والمنقول من الشيخ فاقد للذيل المذكور لأن الكليني بدء

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٢٦: ٩ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي^{رحمه الله} ٣٦٦: ٢٤ .

السند بـ محمد بن الحسين الخطاب ، و معلوم أنه لم يدركه ، فبيهـا واسطة
لامحـة و هو مجـهول .

والعجب من «الجواهر» في الإشكال على الرواية من أنها تدلّ على
جواز تصـرف غير الولي ، حيث إنـها وإن كانت كذلك ، إـلا أنها نصـ من
الإـمام عـلـيـاـ في هذا الإـخـرـاجـ والـتـصـرـفـ ، مـضـافـاـ إلىـ أنـهـ لوـ سـلـمـناـ وجـوبـ زـكـاةـ
المـملـوـكـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ فـيـ فـرـضـ دـعـمـ الـمـحـضـورـ أـجـازـ الـإـمـامـ عـلـيـاـ لـلـمـمـلـوـكـ
التـصـرـفـ لـلـإـخـرـاجـ .

وأـمـاـ ماـ أـفـادـهـ فيـ «ـالـوـسـائـلـ»ـ :ـ فـهـوـ حـمـلـ بـلـاشـاهـدـ .
وأـمـاـ الإـشـكـالـ فيـ السـنـدـ ،ـ فـعـنـ «ـالـوـسـائـلـ»ـ جـعـلـ صـدـرـ السـنـدـ بـمـحمدـ
بنـ يـحيـيـ ،ـ وـهـوـ مـعـ إـحـاطـتـهـ بـالـأـحـادـيـثـ وـأـسـانـيدـهـاـ يـشـكـلـ نـسـبـةـ الـجـعـلـ إـلـيـهـ ،ـ
فـلـعـلـلـ نـسـخـةـ عـنـدـهـ غـيرـ وـاـصـلـةـ إـلـيـنـاـ .

وـكـيـفـ كـانـ يـشـكـلـ الإـعـراضـ عـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـلـاسـيـاـ أـنـ السـيـدـ
الـخـوـيـيـ اـحـتـاطـ فـيـ «ـالـتـعـلـيقـةـ»ـ ^(١)ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـمـلـوـكـ .
الـثـانـيـ :ـ عـدـمـ الـإـغـماءـ ،ـ فـلـاتـحـبـ عـلـىـ مـنـ أـهـلـ شـوـالـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـغـمـىـ
عـلـيـهـ .

وـظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ الـإـطـبـاقـ عـلـىـ إـحـاقـ الـإـغـماءـ بـالـجـنـونـ ،ـ
فـاعـتـبـارـ عـدـمـ الـإـغـماءـ فـيـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ مـمـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ ،ـ وـفـيـ رـسـالـةـ الشـيـخـ

(١) العروة المحتنى ٤: ٢٠٢ .

الأعظم ^(١) قد صرَّح معظم الأصحاب بـأنَّه في حكم الصبي والمجنون، بل ادعى في «الجوهر»: «بلا خلاف أجدُه»، وفي «المدارك»: «هذا الحكم أنَّه مقطوع به في كلام الأصحاب»^(٢)، إلَّا أنَّ «المدارك» استشكل في إطلاقه، وقال: «وقد ذكره العلامة (في «القواعد»^(٣) و«التذكرة»^(٤) و«التحرير»^(٥) و«النهاية»^(٦) وغيرها) مجردًا عن الدليل وهو مشكل على إطلاقه نعم، ولو كان الإغماء مستوًعباً لوقت الوجوب أتجه ذلك.

فـكَانَه أراد تخصيص الشرط بكونه مستوًعباً لجميع الوقت؛ لأنَّ كلَّ جزء من أجزاء الوقت سبب للوجوب في المقام، فإذا وجد الشرط في جزء من الوقت، فيحکم بوجوب الزكاة.

وأورد عليه في «الجواهر»^(٧): بأنَّ وقت الوجوب هو وقت رؤية الهلال والامتداد إلى صلاة العيد أو إلى الزوال توسيعة في وقت الأداء والإخراج والعبرة بوقت الوجوب وحاله لا بحال الأداء، وأمّا قوله: لـأـدـلـيلـ، فـيـكـفـيـنـاـ أـصـالـةـ الـبـرـائـةـ عـنـ الفـطـرـةـ فـيـإـذـاـ أـفـاقـ فـيـ الأـثـنـاءـ.

وأشكل عليه السيد الخوئي ^{للله}: «أنَّه لو كان هناك إجماع قطعي على

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الانصاري ^{للله} : ٣٩٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٨.

(٥) التحرير ١: ٤١٩.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٤٣٤.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

أن العبرة بوقت الوجوب وأن المغمى عليه لا تجحب عليه وإن أفاق في الأثناء فلا كلام ، وأمّا إن لم نحرز الإجماع فلم يدل أي دليل على أن العبرة بأول الوقت إذ لم تثبت شرطيته ، بل الإطلاقات تدفعه ، فإن مفادها الوجوب على من كان مفيناً في الوقت وإن كان مغمى عليه أو لا نظير النائم الذي استيقظ في الأثناء فإنه مشمول الإطلاق ومعه لاجمال للتمسك بأصالة البرائة فإنها حجة حيث لادليل وكفى بالإطلاق دليلاً .

توضيح ما أفاده: إننا سلمنا مانعية الإغماء أو اشتراط عدمه بقوله عثيل: «ما غلبـت اللهـ عـلـيـهـ فـالـلهـ أـوـلـ بالـعـذـرـ»، وأمّا اشتراط عدمه أو مانعيته آناماً في أول الوقت فلا يثبت بالدليل اللفظي المذكور فلا إطلاق في الدليل اللفظي ليتمسـكـ بهـ ، والعمدة هو الإجماع، فإن ثبت الإجماع على كفاية عدم وجود الشرط في أول الوقت فهو، ومع عدم تمامية هذا الإجماع فإنطلاقـاتـ الأـدـلـةـ الوـارـدـةـ فيـ وجـبـ الفـطـرـةـ عـلـىـ المـفـيقـ فيـ الـوقـتـ مـحـكـمـةـ كـمـ فيـ النـائـمـ .

فما استدل في كلام بعض آخر اشتراط عدم الإغماء مطلقاً حتى غير المستوعب بأن الإغماء مانع عقلي عن توجّه التكليف نحو المغمى عليه لاشتراط التكليف بالإدراك والشعور فشرط صحة التكليف آنما هو عدم الإغماء لامحالة بحكم العقل وبضم الإجماع على لزوم استمرار ما هو الشرط في التكليف من أول وقت الوجوب إلى آخره يتم المطلوب؛ إذ الإغماء آناماً يستلزم عدم استمرار الشرط .

مندفع : بأن عدم الإغماء شرط عقلي في صحة التكليف وليس شرطاً شرعياً، والإجماع المدعى القائم على لزوم استمرار الشرائط خاص بالشرائط الشرعية كالغنى والحرّية.

فالحق ماذهب إليه «المدارك» لأنّه مع الاستيعاب لا يتعلّق التكليف ومع عدمه لامانع من تعلّق التكليف ، وهذا واضح .

وأمّا القول بوجوب القضاء على المغمى عليه كالنائم في قام الوقت مندفع بأنّ القضاء يحتاج إلى الدليل وهو مفقود ، مضافاً إلى أنّ القضاء موضوعه الفوت ، وهو لا ينطبق على المغمى عليه بخلاف النوم؛ لأنّ عدم التكليف في النائم من جهة المانع ، مع أنه في المغمى عليه من جهة عدم المقتضي فلا يصدق الفوت مع عدم المقتضي هذا ، والله العالم .

الثالث : الحرّية ، فلاتجحب على المملوك وإنّ قلنا إنّه يملك ، سواء كان قتاً أو مدبراً أو أمّ ولد أو مكاتبًا مسروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً ، فتجب فطرتهم على المولى نعم ، لو تحرّر من المملوك شيء وجدت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرط .

هذا تام بناءً على القول بعدم صلاحية العبد للتملك ؛ لأنّه يكون بذلك فقيراً وفاقداً لشرط الغنى الذي سنبحث عنه .

وأمّا بناءً على القول بتملكه فقد استدل بوجوه من الأصل والنصوص الدالة على أنّ فطرة المملوك على سيده وهكذا ما ورد في نفي الزكاة عن مال المملوك والإجماع .

ولايُفيدنا البحث حول المسألة لعدم الموضوع في هذا العصر.

وبالجملة لا زكاة على المملوک بجميع أصنافه.

نعم في المملوک المحرر بعضه؛ فقد حکى الشيخ الأعظم عليه السلام^(١) عن الأکثر وجوب فطرته على نفسه وعلى مولاہ بنسبة الحصة.

وأشکل عليه بأنّ المطلقات الداللة على عدم وجوب الفطرة على العبد محکمة، مضافاً إلى الإجماع القائم على عدم ثبوتها على المملوک، والله العالم.

الرابع: الغنى، وهو أن يملک قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنیاته فعلاً أو قوّة لأن يكون له کسب بیف بذلك، فلا تجب على الفقیر، وهو من لا يملک ذلك، وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالکاً لقوت السنة وإن كان عليه دین، بمعنى: أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويکفي ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالکاً عین أحد النصب الزکویة أو قیمتها وإن لم يکفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه ولیلتھ صاع.

الأقوال في المسألة أربعة:

الأول: أن يكون مالکاً لقوت السنة زائداً على ما يقابل الدين، فالغنى معتبر في مجموع السنة، وأن لا يكون عليه الدين فعلاً أو قوّة.

(١) كتاب الزکاة للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ٤٠٢.

الثاني: أن يكون غنياً بأن يملك قوت سنته وعياله الواجب النفقة عليه وإن كان عليه دين ، فلا يكون الدين مانعاً عن صدق الغنى .

الثالث: أن يكون مالكاً لعين أحد النصب الزكوية أو قيمتها ، وأن يكفيه لقوت سنته .

الرابع: أن يكون مالكاً لقوت يومه وليلته بزيادة مقدار الفطرة ، أي صاع عن كل رأس ، وهذا القول منسوب إلى المشهور ، كما أنّ القول الثالث نسب إلى الشيخ^(١) وابن ادريس^(٢) .

واستدل للقول الأول بعدة طوائف من الأخبار :

منها : ما وردت في سقوط الفطرة عن المحتاج كخبر ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله علیه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : « لا »^(٣) .

وموثقة اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم علیه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : « ليس عليه فطرة »^(٤) .

ورواية صفوان عن اسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم علیه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : « ليس عليه فطرة »^(٥) .

(١) الخلاف : ١٤٦ : ٢.

(٢) السرائر : ٤٦٥ : ١.

(٣) وسائل الشيعة : ٩ / ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة : ٩ / ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة : ٩ / ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٣.

منها: ما هي المتضمنة لسقوط الفطرة عن آخذ الزكاة كمعتبرة حماد عن حرير عن يزيد بن فرقد عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سمعه يقول: «من آخذ من الزكاة فليس عليه فطرة»^(١).

ورواية ابن عمار قال: إنّ أبا عبد الله عليهما السلام قال: «لafطرة على من آخذ الزكاة»^(٢) وصحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكـاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»^(٣).

ورواية أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النـدي قال: سـلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل يقبل الزـكة، هل عليه صـدقـة الفـطـرة؟ قال: «لا»^(٤).

ومنها: ما تدلـ على وجوب الفـطـرة على كلـ من تـجبـ عليهـ الزـكـاةـ كـمرـسلـةـ المـفـيدـ (فيـ المـقـنـعـةـ)ـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ «ـتـجـبـ الفـطـرةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ»^(٥)ـ وـمـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الطـوـائـفـ تـسـتـفـادـ الـمـلـازـمـ بـيـنـ جـوـازـ آـخـذـ الزـكـاةـ وـعـدـمـ وـجـوبـ الفـطـرةـ،ـ كـمـاـ اـسـتـفـيـدـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحةـ الـفـضـيـلـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ مـنـ تـحـلـ الـفـطـرةـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـمـ لـايـجـدـ؛ـ وـمـنـ حـلـتـ لـهـ لـمـ تـحـلـ الـفـطـرةـ،ـ وـمـنـ حـلـتـ عـلـيـهـ لـمـ تـحـلـ الـفـطـرةـ»ـ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ / أبواب زكـاةـ الفـطـرةـ بـ ٢ـ حـ ٧ـ.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ / أبواب زـكـاةـ الفـطـرةـ بـ ٢ـ حـ ٨ـ.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢١ / أبواب زـكـاةـ الفـطـرةـ بـ ٢ـ حـ ١ـ.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٢١ / أبواب زـكـاةـ الفـطـرةـ بـ ٢ـ حـ ٥ـ.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥ / أبواب زـكـاةـ الفـطـرةـ بـ ٤ـ حـ ١ـ.

له»^(١) بعكس النقيص عدم وجوب الفطرة على ما حلّت عليه الفطرة.

وفي قبال هذه الطوائف روایات تدل على الوجوب.

منها: روایة الشیخ باسناده عن الفضیل بن یسار قال: قلت لأبی عبدالله علیہ السلام: أعلی من قبل الزکاة زکاة؟ فقال: «أمّا من قبل زکاة المال فإنّ عليه زکاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زکاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت: الفقیر الّذی یتصدق علیه، هل علیه صدقة الفطرة؟ فقال: «نعم، یعطی ممّا یتصدق به علیه»^(٣).

ومنها: روایة ابن طاووس المنقوله في كتاب «الإقبال» نقلًا من كتاب عبداللّه بن حماد الانصاری عن أبي الحسن الأجمسي عن أبي عبداللّه علیہ السلام قال: «أدّ الفطرة عن كل حرّ وملوك... قال: هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر بقدر على فطرة»^(٤).

ومنها: روایة العیاشی عن زرارة أئمه قال: سألت أبا جعفر علیہ السلام... قلت: وعلى الفقیر الّذی یتصدق علیه؟ قال: «نعم، یعطی ممّا یتصدق به علیه»^(٥).

(١) وسائل الشیعة: ٩ / أبواب زکاة الفطرة ب٢ ح٩.

(٢) وسائل الشیعة: ٩ / أبواب زکاة الفطرة ب٢ ح١٠.

(٣) وسائل الشیعة: ٩ / أبواب زکاة الفطرة ب٣ ح٢.

(٤) وسائل الشیعة: ٩ / أبواب زکاة الفطرة ب٥ ح١٦.

(٥) وسائل الشیعة: ٩ / أبواب زکاة الفطرة ب٦ ح٢٣.

وبعض الطوائف ظاهرة في وجوب الزكاة كما أن الروايات المنسولة المتقدمة فيها النصوصية كرواية حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقطٍ عن كل إنسان حرّ أو عبد صغير أو كبير، ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»^(١) بتقريب: أنه مالم يكن عليه علة المحرج بعد مالكية ما يتصدق عليه ثبت عليه الوجوب. وهكذا صحيحة الفضيل المتقدمة الدالة على أن المستحق للفطرة لا تجب عليه الفطرة ومستحق الفطرة هو من لا يجد شيئاً، فالنتيجة وجوب الفطرة على كل أحد عدا من لا يجد شيئاً.

مضافاً إلى أن مقتضى العمومات والإطلاقات وجوب الفطرة على كل أحد، والخارج عن الحكم هو المحتاج، وهذا عنوان بجمل يقتصر على المتيقن منه، وهو من لم يملك زائداً على قوت يومه وليله بمقدار صاع، كما عليه ابن الجنيد.

إلا أن يشكل في الأخير بدعوى إطلاق دليل المخصوص أو عمومه بالنسبة إلى مورد ذلك، فلا مجال للوجه المذكور كما أشكل في الطائفة الآمرة الناصحة في الوجوب بضعف السند كصحيفة زرارة (كليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة...)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة القطرة بـ ٥ ح ١١ وذيله: ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٢ ح ٢

ورواية العياشي ورواية ابن طاووس، والمهم منها هو الاولى التي ناقشها في «الجواهر»^(١) ووصفها بالضعف، ولعل نظره - كما احتمل في «مستند العروة»^(٢) - إلى محمد بن عيسى المحتمل كونه العبيدي حيث ضعفه ابن الوليد واستثناء من روايات يونس^(٣).

توضيح الكلام في المقام نقل ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن الوليد (وهو الذي قال فيه النجاشي : «أبو جعفر (محمد بن الحسن بن المالك الوليد) شيخ القميين وفقيرهم ومتقدّمهم ووجههم... ثقة ثقة عين مسكون إليه... مات سنة ٣٤٣»^(٤)).

إنه يقول : «ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديشه لا يعتمد عليه»^(٥).

والظاهر أنّ الوجه لعدم الاعتداد - مع أنه لا يعدّ قدحاً فيه - هو أنّ محمد بن عيسى حين تحمل الأخبار عن كتب يونس كان صغيراً.

ولكن هذا مندفع كما عليه الأعلام من الرجالين والفقهاء من كفاية عدالة الرواية في رفع هذا الضعف ، والتتحمل في حال الصغر لا يقبح في ذلك مضافاً إلى أنّ المناط الوثوق بالرواية نعم ، لم يستبعد بعض الأعلام أنّ ذلك

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٤٩٠ .

(٢) موسوعة الإمام الحويي رحمه الله : ٢٤ : ٣٧٧ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٣٨ / ٩٠٤ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٨٣ / ١٠٤٢ .

(٥) نقل عنه النجاشي : ٣٢٣ / ٨٩٦ .

وهن في الرواية في قبال فتوى المعظم والاصول والروايات المعتمدة.
وكيف كان لا وجه للإعراض عن مثل هذه الأسانيد، ولذلك أنكروا
الأصحاب علي بن الوليد وقالوا: من مثل العبيدي، فلا ينبغي التأمل في
صحة السند.

وبعد تامة هذه الرواية وتأييدها بغيرها مما تقدم يتم لنا القول
بالوجوب على من أمكنه دفع الفطرة مما يتصدق به في قبال الروايات الناصة
على عدم وجوب الفطرة على المحتاج.

وقد تصدّى الأعلام في مقام الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الآمرة
على الاستحباب كما صنعه الشيخ في «التهذيب» و«الاستبصار»^(١)،
بتوجيهه عدم صراحة هذه الطائفة في الوجوب، فإنّ قوله: «نعم» قد
فسّره عليه السلام بقوله: «يعطي» الذي هو أمر بالفعل وبيان لقوله: «نعم» فيجوز
إرادة الاستحباب من هذا الأمر، إذ بعد ضمّ هذا الأمر إلى نفي الوجوب في
الطائفة الأولى كانت النتيجة بحسب الفهم العرفي هي إرادة الاستحباب،
ولكن المجال للنقاش في دلالة الطائفة الأولى على عدم الوجوب واسع،
حيث إنّ الطائفة الأولى متضمنة لسقوط الفطرة عن المحتاج كقوله عليه السلام:
«ليس عليه فطرة» في جواب الراوي «على الرجل المحتاج فطرة»، وهذا
الجواب وأمثاله الوارد في مقام تخصيص العمومات والإطلاقات الدالة على

(١) التهذيب: ٤، ٨٧، الاستبصار: ٢، ٤١.

أن الفطرة هي التي فرض الله على المؤمنين، يرفع الحكم عن المحتاج وحيث إنه لامعنى شرعاً اصطلاحاً في المقام لا بد من الرجوع إلى العرف، وحيث إن هذا العنوان مشكّك فلا بد تنقيح الموضوع في المقام رعاية مناسبات الحكم والموضوع، فحينئذ لا بأس بأن يقال: إن المراد من المحتاج هو من لا يجد شيئاً يتصدق به لكثرة التعبير في لسان الأدلة بسقوطها عمن لا يجد شيئاً، وبقرينة المقابلة لما ورد في وجوبها «على من يجد ما يتصدق به».

فعلى هذا حصر المحتاج فيما لا يملك قوت سنته أو عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها، مما لا وجه له، وأماماً الطائفة المتضمنة لسقوط الفطرة عن آخذ الزكوة أو من يأخذ الزكوة ويقبلها، كقوله عليه السلام: «لafطـرـةـ عـلـىـ مـنـ أـخـذـ زـكـوـةـ» أو الجواب بنفي الوجوب بقوله: «لا» لمن «يأخذ الزكوة».

فتهامية الاستدلال بها موقوفة أولاً على حمل «أخذ» بصيغة الماضي بمعنى أن أخذها في الماضي يوجب سقوط الفطرة عنه في المستقبل، وهو واضح البطلان؛ لأن من «أخذ» في بعض عمره الزكوة لمؤونته والآن مكفي المؤونة ويعكّنه دفع الفطرة لا يجب عليه دفع الفطرة.

وثانياً: تقييده بما إذا لم يتجاوز المأْخوذ من الزكوة عن مقدار مؤونة سنته بأضعاف مما يوجب عده من أفراد الأغنياء، لعدم القول بسقوط الفطرة عمن يملّك الزائد عن قوت سنته بالفعل، وهذا أيضاً مما لا دليل عليه. مضافاً إلى أن الروايات النافية عمن يأخذ الزكوة واردة في بيان

مصدق المحتاج والمستحق وهو الذي يأخذ الزكاة، فهي راجعة إلى خصوص المحتاج بالفعل، وهو الذي بيّناه في ذيل الطائفة الأولى، أي الذي لا يجد شيئاً لقوته، وهو مما لا إشكال في سقوط الفطرة عنه.

وأماماً رواية المرفوعة عن المفيد رض: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»: فقد استدل به على وجوب الفطرة لمن يتملك أحد النصب الزكوية وأن زكاة المال تجب على مثله، بل وجوب الفطرة مشروطة بمتلك أحد النصب الزكوية.

والمشكلة: أنه يستلزم عدم الوجوب على من كان ذاته كثيرة من دون تملك أحد النصب الزكوية، فلابد من القول بأنها ناظرة إلى بيان وحدة الشرائط المعتبرة في التكليف من البلوغ والعقل وغيرهما ولا نظر لها إلىسائر الشرائط، فعلى هذا لا تكون هذه الرواية مانعة عن القول بوجوب الفطرة على من يجد ما يتصدق به.

فبما ذكرنا من بيان الإشكال في الاستدلال بالروايات الطائفة يشكل الالتزام بنصوصية هذه الطائفة في عدم الوجوب على ما ادعوه من لا يملك قوت السنة أولاً يملك أحد النصب الزكوية.

فح حيث لا يمكن إثبات قافية الأدلة على عدم وجوب الفطرة بالنسبة على (من وجد شيئاً) يشكل الحكم بما ذهب إليه المشهور، وهكذا القول الثاني والثالث؛ لأن المستفاد من مجموع الأدلة أنها هو ثبوت الفطرة على «من يجد ما يتصدق به» وسقوطها عن غير الواحد له، فالامر يدور مدار

وَجَدَانِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَعَدْ وَجَدَانَهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَنِ الْأَدْلَةِ وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ الرَّوَايَاتِ الطَّائِفَةِ الْأَوَّلِ النَّافِيَةِ لِلْفَطْرَةِ عَنِ الْمُحْتَاجِ أَوْ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بِتَضْييقِ دَائِرَةِ الْاحْتِيَاجِ وَجُوازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّا قَدْ حَقَّقْنَا فِي مَبْحَثِ مَصْرُوفِ الزَّكَاةِ أَنَّ الْمَدَارَ فِي جُوازِ صَرْفِهَا هُوَ عَنْوَانُ الْفَقْرِ، وَالْفَقِيرُ الشَّرِعيُّ هُوَ مَنْ لَا تَمْلِكُ مَؤْوِنَةً سَنْتَهُ وَعِيَالَهُ وَنَعْتَرُ وَحْدَةُ الصَّابِطِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (زَكَاةُ الْمَالِ وَزَكَاةُ الْبَدْنِ) مُضَافًا إِلَى اشْتَرَاطِ الْغَنِّيِّ فِي كُلِّيَّهَا، وَقَدْ صَرَحَ فِي بَعْضِ النَّصْوصِ بِأَنَّ «صَاحِبُ السَّبْعِمَائِةِ تَجْبِيْلُهُ زَكَاتَهُ؟» قَالَ: «زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَدَ عَلَى السَّبْعِمَائِةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقْلَمِ مِنْ سَنَةٍ، فَهَذَا يَأْخُذُهَا...»^(١). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ «يَأْخُذُهُ - وَعِنْدِهِ قَوْتٌ شَهْرٌ - مَا يَكْفِيهِ لِسَنْتِهِ مِنَ الْزَّكَاةِ لَأَنَّهَا أَنَّا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ»^(٢) فِي جَوابِ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ «أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ (مِنْ عِنْدِهِ قَوْتٌ يَوْمٌ) وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ، يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَقْبِلَهُ؟».

فَعَلَى هَذَا مِنْ وَجْدِ قَوْتِ سَنَةٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ لَا يَكُونُ مَمْنُونٌ يَحْجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، إِنَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ هُلْ يَكُونُ مَصْدَاقًا لِلْفَقِيرِ عَلَى نَحْوِ يَحْجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَبِالْتَّبَعِ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الْفَطْرَةِ؟

نَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ النَّصْوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ سَقْوَطُهَا عَنِ الْفَقِيرِ الَّذِي يَأْخُذُ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب٨ ح ٧.

الزكاة بعنوان الفقر لا بعنوان الغارم ، فالواجد لمؤونة السنة
تحجب عليه الفطرة وإن كان عليه دين لا يتمكن من أدائه لعدم كونه مصداقاً
للفقير .

وبما ذكرنا يظهر حمل الروايات الواردة في باب الفطرة على
الاستحباب ببراتها الثلاثة إلا القول الثالث مع ما أشكلنا فيه .

مسألة ١ : لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً
على مؤونة السنة فتحجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى
والأحوط .

ولا يخفى أن هذه المسألة مبنية على القول في ثبوت الفطرة باعتبار تملك
قوت سنة له ولعياله ، ذهب المشهور إلى عدم اعتبار مالكيّة الزائد على
المؤونة في قبال المحقق في «المعتبر»^(١) والعلامة في «التحرير»^(٢) والشميد في
«الدروس»^(٣) والمحقق الثاني^(٤) وهكذا الشيخ الأعظم^(٥) القائل باعتبار
مالكيّة الزائد على مقدار مؤونة سنة له ولعياله .

واستدلّ الشيخ له لختاره بما نصه : «إنّ ظاهر الأخبار في بادئ النظر
وإن كان عدم اعتبار زيادة مقدار الفطرة على مؤونة السنة في وجوب الفطرة

(١) المعتر ٢ : ٥٩٤ .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٤٢٠ .

(٣) تحرير الأحكام ١ : ٤٢٠ .

(٤) حاشية الشرائع (مخطوط) : ٥١ .

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله : ٤٠٤ .

ظهور معقد الإجماع في ذلك، نظراً إلى أنّ الغني مأمور بقتضاها بأداء الفطرة، ومن المعلوم أنّ الموضوع يلاحظ تحققه مع قطع النظر عن الحكم، فتملك مقدار الفطرة لاربط له في تعلق الوجوب، إلا أنّ مقتضى النظر العميق فيها خلافه؛ لأنّ الغنى الذي شرط في وجوب الفطرة بمقتضى الأخبار هو تملك جميع ما يحتاج المكلّف في السنة كإعطاء الصدقات المتعارفة له وما يلزمه باللزوم العريفي كالصدقات والخارج المتعارفة بحسب أحوال المكلّف كإعطاء الصدقات المتعارفة له أو اللزوم الشرعي كالنفقات، فالفطرة... داخلة في مؤونة السنة، هذا، مضافاً إلى عدم الفائدة في دفع الفطرة فيصير فقيراً ويأخذ الفطرة»^(١).

وحاصلاً كلامه هو: أنّ الفقر في رتبة العلة لعدم وجوب الفطرة، فلذلك لو وجبت الفطرة مع عدم الزيادة المذكورة لزم منه انقلاب الشخص فقيراً ومعنى ذلك عدم وجوب الفطرة عليه، لانتفاء موضوعه وهو الغنى، فموضوع الفطرة هو الغنى، ومع عدم الزيادة انتفى الموضوع لئلا يلزم من وجوب الفطرة عدم وجوبها لأنّ ما كان كذلك باطل.

واورد عليه^(٢): بعدم المنافاة بين الغنى في الرتبة المتقدمة على الوجوب وهي مرتبة الموضوع وبين الفقر في الرتبة المتأخرة عنه، فتكون النتيجة أنّ الفقر الحاصل من وجوب الفطرة لا يوجب انتفاء الموضوع، فإنّ الفقر إنما

(١) كتاب الزكاة للأشتياقي رحمه الله : ٢ : ٨٠٥.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) : ٣ : ١٨٩.

يكون في مرتبة متأخرة عن الحكم، وهو وجوب الفطرة، وأمّا في المرتبة المتقدمة عليه فالموجود هو الغنى دون الفقر.

فالحاصل: أنّ الغنى متحقق في مرتبة سابقة على الحكم والفقر في مرتبة لاحقة ولا مانع من ذلك بعد اختلاف المرتبتين.

إلا أن نقول بما أفاده «الجواهر»^(١) بما محصله: من أنّ الغرض الأصلي الذي شرع لأجله الزكاة ومنها الفطرة إنما هو سد حاجة الفقراء ودفع عوزهم فالمصرف الأساسي للزكاة إنما هم الفقراء، ومن بعيد جدًا أن يكون تشريع الحكم لأجل رفع الفقر مع كون الفقر مما يترتب على نفس الحكم المذكور، فالاعتبار لا يساعد على مشروعية الزكاة فيما إذا ترتب عليه الفقر، فما دل على التشريع المذكور منصرف عن أمثل المورد التي يترتب على تشريعها الفقر.

إلا أن يناقش في مناط التشريع في الفطرة والقول بأنّها مضافاً إلى رفع الفقر هو المواساة مع الإخوان وأئمّتها توجب سلامه البدن للمعطى وغيرهما فالأحوط عدم اعتبار الزيادة.

(١) جواهر الكلام: ٤٩٢: ١٥.